

البريد المصري

بشركنا في كل يوم

(العدد ٨٤) يوم الخميس ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ - ١٦ فيليه سنة ١٩٣٦ (السنة السابعة بعد المائة)

أمر بما هوآت :

- ١ - لخص بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بالقناطر الخيرية بمديرية القليوبية في المكان المبين على الرسم السابق ذكره .
- ٢ - لكل وزير الداخلية تنفيذ هذا الأمر ما صدر به من أمرين في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ (٨ يولييه سنة ١٩٣٦) محمد كلى
عبد العزيز هزرت
حريف كبرى

كوانين . كراسيم . كرات ، الخ .

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦

بمباشرة مجلس الوصاية المحقوق التي يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة

كاسم حضرة كاحب الجلالة فاروق كالأول ملك كصر

كجلس الوصاية

كور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- ١ - كباشرة مجلس الوصاية المعين من البرلمان في اجتماع ٨ مايو سنة ١٩٣٦ المحقوق التي يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للأسرة المالكة وذلك مع عدم الاخلال بحق المجلس في أن يباشر - وفقا لسادة التاسعة من الأمر الكريم الصادر في ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ - المحقوق الأخرى التي نص عليها الأمر الكريم المتقدم ذكره .

كخلص

أمر ملكي بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بالقناطر الخيرية بمديرية القليوبية .
قانون بمباشرة مجلس الوصاية المحقوق التي يختص بها الملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة .
قانون بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس إدارة لكلك الحديديّة والتفريقات والتلفونات .
قرار بتعيين عضو مؤقت في القومسيون الإداري لبلدية الاسكندرية للنيابة عن عضو نائب بالاجازة قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٣٦ صادر من وزارة المواصلات .

كالحق بهذا العدد :

- وزارة المالية - مصلحة الاموال المفرونة - مجوزات ادارية .
- وزارة المالية - مرابطة تعديل الضرائب - كتوف تقديرات الانتاج السنوى التي قدرتها الجبان لأطيان بعض النواص .
- مصلحة الجلفة الثامنة لمجلس الشيوخ المنقذة في يوم الأربعاء ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ (أول يولييه سنة ١٩٣٦) .
- مجلسان رقم ١٠ و ١١ جلسة يوم الأربعاء ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ (أول يولييه سنة ١٩٣٦) مجلس الشيوخ .
- مصلحة الجلفة السابعة لمجلس النواب المنقذة في يوم الأربعاء ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ (٢٤ يولييه سنة ١٩٣٦) .
- مصلحة الجلفة الثامنة لمجلس النواب المنقذة في يوم الاثنين ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ (٢٩ يولييه سنة ١٩٣٦) .
- ملاحظة - المرسمين يرف من كذرات المشركين أن تكون لديه مجوعة كاملة من كاشر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

كمن كلكي رقم ٤٠

بالترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بالقناطر الخيرية بمديرية القليوبية

كاسم حضرة كاحب الجلالة فاروق كالأول ملك كصر

كجلس الوصاية

كبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية المؤرخ في ٥ يولييه سنة ١٩٣٦ رقم ٢ "ادارة" بشأن التماس الترخيص بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بالقناطر الخيرية بمديرية القليوبية، وعلى الرسم الملحق بالكتاب المذكور ؛

وزير المواصلات رئيسا
 وزير المالية .
 وزير الأشغال العمومية .
 المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .
 وكيل وزارة المالية .
 وكيل وزارة المواصلات .
 وكيل وزارة التجارة والصناعة .

شادة ٢ - أهل وزيرى المواصلات والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
 شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 مديراى رأس العين فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (١٤ يوليى سنة ١٩٣٦)

شاهد أهلى
 أهيد العزيز أهزت
 أهريف أهبرى
 أهامر أهجلس الوصاية
 أهوزير أهالتجارة والصناعة أهوزير أهالمواصلات أهئيس أهجلس الوزراء
 أهيد السلام أههمى أهحمد أهجمعه أهحمود أههمى أهنقراشى أهصطفى أهالنحاس

وزارة الداخلية

أهرار بتعين عضو مؤقت فى القومسيون الإدارى لبلدية الاسكندرية للنيابة عن عضو غائب بالاجازة

وزير الداخلية

أهبعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ بجل القومسيون البلدى ، والقرار الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٣٤ بتعين قومسيون ادارى مؤقت لادارة شؤون بلدية هذه المدينة ،
 أهظنرا لتعين عضو من أعضاء هذا القومسيون بالاجازة وضرورة تعيين من ينوب عنه لئلا يتعطل عقد جلسات القومسيون المذكور ؛
 أهقرر ما هو آت :

شادة ١ - أهين فى القومسيون المذكور بصفة عضو مؤقت حضرة المستر الوين باوكر بدلا من المستر هربرت كارفر ولمدة غيابه .
 شادة ٢ - أهسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ١٤ يوليى سنة ١٩٣٦ ما
 محررا فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (١٣ يوليى سنة ١٩٣٦)

أهصطفى أهالنحاس

شادة ٢ - أهلى الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من ٨ مايو سنة ١٩٣٦
 شامر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مديراى رأس العين فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٥ (١٤ يوليى سنة ١٩٣٦)

أهحمد أهلى

أهيد العزيز أهزت

أهريف أهبرى

أهامر أهجلس الوصاية

أهوزير أهالصحة أهعمومية أهوزير أهلداخلى أهئيس أهجلس الوزراء
 أهصطفى أهالنحاس أهصطفى أهالنحاس أهصطفى أهالنحاس

أهوزير أهالأوقاف أهوزير أهالأشغال أهعمومية أهوزير أهالخارجية (بالنيابة)
 أهحمد أهصوت أهفان أهحرم أهكرم أهيد

أهوزير أهزراعة أهوزير أهالمواصلات أهوزير أهالمالية

أهحمد أهمدى أهيف أهنصر أهحمود أههمى أهنقراشى أهكرم أهيد

أهوزير أهالحربية والبحرية أهوزير أهالحقانية

أهلى أههمى أهحمود أهالب

أهوزير أهالمعارف أهعمومية أهوزير أهالتجارة والصناعة

أهلى أهوكى أهعراى أهيد السلام أههمى أهحمد أهجمعه

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٦

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس ادارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

أهاسم حضرة أهساحب أهبلالة أهاروق أهالأول أهملك أهصر

أهجلس الوصاية

أهقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - أهعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ بإنشاء مجلس ادارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات كما يأتى :

شادة ١ - أهنشأ مجلس ادارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :